

الحماية الدولية والدستورية للمرأة من العنف

Doi: 10.23918/ilic9.19

م. شيماء جمال محمد
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية
Shamiae.jamal1@gmail.com

م. روشنا محمد امين
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية
roshnatalabany23@gmail.com

International and constitutional protection of women from violence

Lect. Roshna mohammed amen

Lect. Shaymaa jamal mohammed

Kirkuk University / College of Law and Political Science

الملخص

ان ظاهرة العنف ضد النساء ليست بظاهرة جديدة منذ القدم والمرأة تعاني من مختلف السلوكيات والأشكال المنتهكة لحقوقها خاصة حقها في الحياة والحقوق الشخصية المتفرعة منه ، ومع بداية التسعينيات برزت فكرة محاربة العنف ضد المرأة التي شكلت انتهاكا لحقوق الإنسان واصبحت موضوعا بارزا في المجتمع الدولي وفي داخل الدول ، وتكاثفت الجهود الدولية للمنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة في مجال محاربة العنف في اوقات السلم والحرب من خلال تعزيز وحماية حقوق المرأة لكونها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان ، فاصدرت التوصيات واقترحت اعلان القضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣ ، وفي الوقت نفسه ادرك المجتمع الدولي خطورة العنف التي تستهدف المرأة بكل انماطها الى جانب جريمة استغلال النساء في البغاء والمتاجرة بهنم والتي تنجم عنه اثار وعواقب سلبية على صحة النساء الجنسية والانجابية والنفسية في جميع مراحل حياتهن ، وعلى الرغم من اهتمام الدول بحقوق المرأة وتنبي الامم المتحدة لعدد من القرارات وعقد المؤتمرات الا ان الانتهاك لحقوق المرأة مستمرة الامر الذي يتطلب تعاون وقرار قوانين واتفاقيات تتضمن عواقب صارمة بحق الدول والاشخاص الممارسة للعنف مع وضع اليات دولية واقليمية للحد من هذه الظاهرة سواء كانت هيئات سياسية او قضائية او تعاھدية وتكثيف الجهود الوطنية بوضع تشريعات وتدابير وقائية واستراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد النساء وقرار قوانين داخلية تضمن حمايتهم.

الكلمات المفتاحية : العنف ، العنف ضد المرأة ، اسباب العنف ، حماية المرأة، انواع العنف.

Abstract

the phenomenon of violence against women is not a new phenomenon, as since ancient times women have suffered from various behaviors and forms that violate their rights, especially their right to life and the personal rights that flow from it. At the beginning of the nineties, the idea of fighting violence against women emerged, which constituted a violation of human rights and became a prominent topic in the international community and within the countries themselves, and the international efforts of international organizations, especially the United Nations, intensified in the field of combating violence in times of peace and war by promoting and protecting women's rights because they are an integral part of human rights. They issued recommendations and approved the Declaration on the Elimination of Violence against Women in 1993, and at that time The international community itself has realized the seriousness of violence that targets women in all its forms, in addition to the crime of exploiting women in prostitution and trafficking in them, which results in negative effects and consequences on women's sexual, reproductive, and psychological health at all stages of their lives. Despite countries' interest in women's rights, the United Nations adopts many resolutions. Conferences are held, but the violation of women's rights continues, which requires cooperation and the adoption of laws and agreements that include strict consequences against women. The right of countries and people who practice violence, while developing international and regional mechanisms to reduce this phenomenon, whether they are political, judicial, or treaty bodies, and intensifying national efforts by developing legislation, preventive measures, and national strategies to combat violence against women, and approving internal laws that guarantee their protection.

Keywords: violence, violence against women, causes of violence, protection of women, types of violence.

المقدمة

ان العنف ضد المرأة لها تاريخ طويل وقديم ، ويعد احدى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتي انتشرت بنسبة مرتفعة وبشكل مخيف في الاونة الاخيرة وتباينت مع مرور الوقت واختلفت صورتها وحدتها ما بين المجتمعات واصبحت تتعرض النساء الى العنف بشكل كبير وهذا دليل على الواقع السيئ التي تعيشها المجتمعات وفي مختلف المجالات والنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية او يعزى ذلك الى عدم المساواة ما بين الرجال والنساء على الصعيد العالمي بحيث اصبحت تتعرض الكثير منهن الى العنف من قبل الشريك او الاب

او الاخ الى جانب استخدام التعسف معهن ومنعهن من الحرية سواء في الحياة العامة او الحياة الخاصة فعليه لابد من دراسة موضوع البحث بشكل موجز من خلال بيان العنف وانواعها واسبابها والبحث عن الاتفاقيات وقوانين لحماية النساء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونها تتطرق لظاهرة مهمة فان العنف ضد المرأة قضية عالمية واجتماعية خطيرة ولزيادة خطورتها في الازمنة الاخيرة زادت الاهتمام بدراستها والتي اصبحت لا تؤثر على المرأة فحسب بل على المجتمع بأسره الامر الذي يوجب لقاء الضوء على أهم الاسباب المؤدية للعنف وفهم اثاره مع بيان وتوضيح خطة الدول وقوانينها للتخفيف منه في هذا العصر المتشابك .

هدف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على اشكال العنف الممارس ضد المرأة وتسليط الضوء على الاسباب والدوافع ممارسة العنف مع بيان موقف القوانين العربية والقانون العراقي من الظاهرة الى جانب بيان دور الاتفاقيات الدولية والاعلانات في مجال حماية المرأة من اشكال العنف.

مشكلة البحث:

على الرغم من زيادة ممارسة العنف ضد النساء وما تنجم عنه من اثار على المجتمع وانتشارها بشكل كبير في المجتمعات الا انها لم تحضى بالاهتمام الكافي اذ تم ملاحظة الامر من خلال الندوات الدولية والمؤتمرات والابحاث والدراسات المختلفة والتوصيات بوضع حد لهذه الظاهرة واضرارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية في المجتمع فعليه يطرح التساؤلات التالية :

١- البحث عن اسباب العنف بمختلف اشكالها ضد النساء .

٢- هل التشريعات والقوانين توفر حماية كافية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمعات والدول .

٣- هل الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي توفر ضمانات كافية للحماية للنساء في اوقات السلم والنزاعات المسلحة من مختلف اشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسى

منهجية البحث:

نتبع في البحث المنهج الوصفي لملائمة لطبيعة الموضوع من حيث وصف العنف وبيانه وانواعه مع بيان الدوافع زيادة هذه الظاهرة الى جانب اتباع المنهج التحليلي من خلال عرض القواعد القانونية والدولية وتحليلها لايجاد الثغرات ومحاولة تشريع قوانين صارمة وجديدة للحد من هذه الظاهرة الى جانب الزام الدول بابرام الاتفاقيات الدولية للحماية للمرأة وحقوقها من العنف

هيكلة البحث:

نقسم البحث الى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الاول الاطار المفاهيمي للعنف والعنف ضد المرأة مع بيان أهم اسباب العنف مع الاشارة الى أهم انواع واشكال العنف الممارس ضد النساء في المجتمعات ، اما المبحث الثاني سيكون عن الحماية الدولية والدستورية للمرأة من العنف مع الاشارة الى دور المنظمات الدولية في هذا المجال لاسيما منظمة الامم المتحدة ونهي البحث بخاتمه متضمنا النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة من ابرز المشاكل الموجودة في المجتمع والتي لم يتم معالجته كما ان العنف ضد المرأة ليس بامر جديد فأن ممارستها موجودة منذ ازل قديم ولكن اساليب ممارستها يختلف عن الوقت الحاضر وقد تطور بتطور الحياة والمجتمع فعلى الرغم من ظهور الديمقراطية في المجتمعات الا انه لم ينهي العنف سواء كانت عنفا ماديا او جسديا او معنويا ، كما ان ممارسة العنف ضد المرأة تختلف من دولة الى اخرى من حيث وسائل وكذلك من حيث شدتها فهناك دول توفر الحماية القانونية والدستورية للمرأة كدول الاوربية وعلى عكس ذلك هناك دول تزداد فيه العنف وبالأخص دول الشرق الاوسط ومنها العراق وذلك لعدة اسباب سنبينه لاحقا ولاهمية هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول عن ماهية العنف ضد المرأة اما المطلب الثاني خصصناه لصور ممارسة العنف ضد المرأة والاثار المترتبة عليه ووفق التفصيل الاتي:

المطلب الاول

تعريف العنف لغة واصطلاحا

لاهمية الموضوع لابد لنا من بيان معنى العنف في اللغة والاصطلاح وكالاتي:

الفرع الاول: العنف لغة واصطلاحا

من اجل التعرف على ماهية العنف بشكل مفصل يقتضي بنا ان نحدد معناها بشكل واضح

اولا: تعريف العنف لغة

لغة بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق وعنف به عنفا وعنفه تعنيفا اي اخذه بالشدة وعتب عليه" (١)، وهنا ايضا مصطلحات اخرى تعطي نفس المعنى وهي: "الشدة، القسوة والحدة ، فمثلا (عنف الشرطة المتظاهرين) او يقال (تعرض لتعنيف شديد)" وغيرها من المصطلحات اي استخدام القوة بشكل غير مشروع او غير مطابق للقانون (٢)، كما يمكن القول بأن مصطلح العنف يأتي بالمعنيين المعنى السلبي والمعنى الواسع فيقصد بالمعنى السلبي " استخدام وسائل مادية كالشدة والقسوة اما المعنى الواسع فيتحقق عندما يكون ممارسة العنف معنويا كاستخدام العنف في اللفظ واللوم (٣)، كما عرفه ابن منظور بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به.

ثانيا: مفهوم العنف اصطلاحا

عرف العنف اصطلاحا بأنه (الاستخدام الفعلي للقوة او التهديد بأستخدامها بهدف الحاق الأذى والضرر بالنفس او بالاشخاص) (٤)، كما تم تعريف العنف من قبل علماء الاجتماع بأنه "استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون" اي العنف وفقا للمفهوم الاجتماعي

(١) أ.م.د نوزاد احمد ياسين الشواني ، جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية ، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٨، ص١٦٢ .

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط١، دار الشروق ، بيروت ، ص٢٠٠ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت للطباعة والنشر ، ط٣، ١٩٩٩، ص٢٥٧ .

(٤) م. احمد مصطفى علي- د.ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي /دراسة مقارنة، مجلة الراصد للحقوق ، المجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٧، ص٣٤٧ .

استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية^(١). كما عرف العنف ايضاً بأنه "تفقيد للحرية الانسان وتحديد نطاقها داخل المجتمع البشري سواء كانت على نطاق الفرد أو الدولة"^(٢).
 أما تعريف العنف من الناحية الدولية فإن الباحثون لم يتفقوا على تعريف محدد له الا ان الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والصادر في عام ١٩٩٣ فقد قدم تعريفاً عاماً وشاملاً حيث عرفه بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يتحمل ان ينجم عنه اذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".
 كما ان مصطلح العنف قد تم استخدامه في كثير من المواثيق الدولية التي تلت الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ومنها الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المنعقد في بكين في عام ١٩٩٥ وقد ربط هذا المؤتمر بين العنف والتمييز والذي صدر عنه ما يعرف بأعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣^(٣).

الفرع الثاني

اسباب العنف ضد المرأة

ان العنف ضد المرأة تمثل عقبة امام تحقيق المساواة كما له تأثير سلبي حيث يكون سببا لعدم تمتع المرأة بالحقوق والحريات العامة وهذا ماورد في ديباجة اعلان سنة ١٩٩٣ فقد ذكر في الاعلان بأن السبب الجذري للعنف هو علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء والتي بدورها تعد العنف الية اجتماعية لفرض تبعية المرأة للرجل ولمناهضة ظاهرة العنف ومكافحتها لابد من بيان اسباب العنف فهناك اسباب عديدة تؤدي الى ممارسة العنف ضد المرأة ومنها
 أولاً- تدني المستوى التعليمي والفقر والبطالة: ان من احد اسباب ممارسة العنف ضد المرأة الفقر والبطالة وكذلك المستوى التعليمي حيث اشارت كثير من الدراسات بأن اكثر الفئات التي تنتشر فيه العنف بين الزوجين هم فئات الفقراء والاميين وذلك لان اكثر المشاكل التي تحدث بين الأزواج مشاكل مادية وقد يكون ذلك ضغط على الرجل وبالتالي يؤدي الى لجوء الزوج الى ممارسة العنف ضد زوجته بسبب الضغوطات المادية.

ثانياً : الكحول وادمان على المخدرات :- ان تناول الكحول والمخدرات يعتبر من احد اسباب الرئيسية التي تؤدي الى ممارسة العنف ضد المرأة حيث اثبتت الدراسات والبحوث بوجود علاقة وثيقة بين تعاطي المخدرات والعنف ضد المرأة وذلك لان تعاطي المخدرات له دور بارز في اثاره العنف وغالباً يتم ممارسة تلك العنف من قبل الأزواج على زوجاتهم بسبب تعاطيهم الكحول والمخدرات وادمانهم عليه فيرى قسم من الباحثين ان استخدام المواد المخدرة هو سبب مباشر لأعتداء على المرأة اما البعض الآخر يرون ان تعاطي المخدرات قد تؤدي الى تكرارية الاعتداء على المرأة اي بمعنى ان الاعتداء على المرأة موجود ولكن تعاطي مخدرات والكحول من قبل شخص يؤدي الى تكرار تلك الاعتداء اي ان تأثيره يكون بشكل غير مباشر^(٤).

ثالثاً: الاسباب البيئية والثقافية :- تتمثل الاسباب البيئية والثقافية بالمشكلات الحياتية وضعف الخدمات والتي تكون وسيلة ضغط على الرجل وبالتالي تؤدي الى عجز الرجل في تحقيق ذاته وهذا الضغط يكون سبباً من الاسباب التي تؤدي الى قيام الرجل بممارسة العنف ضد المرأة ومن جانب الآخر فإن التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد وشكلت شخصية عنيفة السلوك غير متزنة وجهله بحقوق وواجبات الزوجة ففي هذه الحالة يحاول الرجل من تعويض النقص الموجود به باحثاً عن المناسبات التي يقلل فيها من شأنها بالشتم والضرب والاهانة وبالاخص اذا كانت الزوجة هي الأعلى ثقافة^(٥).

رابعاً: الاسباب الاقتصادية والاجتماعية :- ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة يعتبر دافعاً رئيسياً التي تدفع رب الاسرة الى تفريغ الضغوطات التي تتعرض لـ في حياته من خلال ممارسته للعنف ضد زوجته كما ان عجز رب الاسرة على القيام بالتزاماته المادية اتجاه أسرته يكون له دور في بروز ظاهرة العنف في الاسرة^(٦).

رابعاً: طبيعة النظام السياسي :- ان طبيعة النظام السياسي في الدولة وانتفاء مبادئ الديمقراطية وكذلك عدم المساواة والعدالة وضعف الممارسة الفعلية لحقوق الانسان سبب اخر من اسباب العنف الممارس ضد المرأة وكذلك يكون مانع للتطور المجتمعي ككل ورفض قبول الآخر واحترامه^(٧).

خامساً: السياق العائلي :- ان من اهم الاسباب التي تؤدي الى قيام العنف الخلافات الزوجية وكذلك سوء العلاقات داخل العائلة وضعف الوعي الموجود لدى الزوج والزوجة بخصوص الحقوق والواجبات وفي هذا الجانب توصلت الدراسات التي اجريت عبر ثقافات متنوعة الى ان الزوج له الحق في تقويم الاخطاء التي ترتكبها الزوجة^(٨).

سادساً: كما ان امتناع السلطة التشريعية من سنها لتشريعات او تعديل القوانين التي تخص العنف لمعاقبة مرتكبيها يساعد على ايجاد ثقافة التسامح وغض الطرف الاخر عن العنف وهذا بالتالي يؤدي الى هبط عزيمة المرأة وعدم مطالبتها بالدعم او الحماية من قبل الدولة^(٩).

(١) د. عبلة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الاسلامية ، ص ٩.

(٢) د. شهيل معروف ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق _ دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية ، ط ١، دار اراس للطباعة ونشر، اربيل ، ٢٠٠٧، ص ٢٠-٢١.

(٣) أ.م.د. لمي عبد الباقي ، م.م حسين فياض نايف جهود منظمة الامم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه ، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٦٤٧.

(٤) م.م منيرة محمد جواد الصمدي ، المرأة والعنف الاجتماعي ، مجلة اداب الكوفة ، العدد ٥٦، الجزء الثالث ، كلية التربية ، جامعة كوفة ، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٥) أ.م.د. لمي عبد الباقي محمود - م.م حسين فياض نايف ، مصدر سابق، ص ٦٤٩.

(٦) بوخيت سليمة -بونويقة نصيرة ، العنف ضد المرأة في الوسط الاسري وأثره على الطفل ، جامعة محمد بوضياف ، ٢٠٢١، ص ٨٦.

(٧) كوثر عبد الحميد سعيد ، العنف ضد المرأة - دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ ، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٢ (٤)، العراق ، ٢٠١١، ص ٦٩٤-٦٩٥.

(٨) المجلس القومي للمرأة ، العنف ضد المرأة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠١٢، ص ١٤-١٥.

(٩) عبلة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٧.

المطلب الثاني

انواع العنف ضد المرأة واثارها

ان العنف الممارس ضد المرأة ليس فقط هو ايقاع الأذى والألم فربما عند ذكر هذا المصطلح يتبادر الى الأذهان بأنه ايقاع الأذى ولكن ايقاع الألم أو الأذى هو صورة صور العنف ضد المرأة ولكنها ليست الوحيدة وإنما هناك عدة وسائل للممارسة العنف وان هذه الوسائل في تطور مستمر يتزامن مع تطور المجتمع فلو قسنا وسائل العنف ضد المرأة في المجتمعات القديمة عن وسائل العنف الموجودة في الوقت الحاضر لنرى وجود فرق واضح وربما قد يكون هناك تشابه في بعض انواع ولكن هناك اختلاف واضح فوسائل في الوقت الحاضر تختلف بسبب تطور المجتمع ودخول التكنولوجيا وبالأخص شبكات التواصل الاجتماعي الى مجتمعات وبالأخص مجتمعات الشرق الاوسط ادت ذلك الى ظهور انواع الأخرى فعليه لا بد ان نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

انواع العنف

هناك عدة وسائل لممارسة العنف ضد المرأة سنبينه من خلال النقاط الآتية

أولاً: العنف النفسي :- ويقصد به " احتقار شخص للآخر وانتقاده باستمرار والاصرار على جعله يشعر بأنه انسان فاشل وغير مفيد وعديم مسؤولية ومعقد وغير جدير بالأحترام" (١) ، وقد بينت الاحصائية التي اجرتها صحة الاسرة في العراق بأن هناك ٢٢٪ من النساء يتعرضن الى تقليل من الشأن والأهانات اللفظية والرمزية كما تعاني ٢٢٪ من التحقير امام الآخرين وكذلك ١٨٪ منهن يتم تهريبهن وتخويفهن وكذلك تتعرض ١٩٪ منهن الى التهديد بالأذى والتلويح بالطلاق ، وان هذا نوع من العنف تزداد كلما تقدم بها العمر ويظهر هذا النوع من العنف في المناطق ذات البني الثقافية التقليدية حيث تصل الى اعلى مستوياته في الوسط والجنوب حيث بلغت ٣٦٪ بينما ينخفض في اقليم كردستان ففي محافظة السليمانية تصل الى أدنى مستوى حيث بلغت ١٨٪. (٢)

ثانياً: الايذاء الجسدي :- وهو نوع من انواع العنف ويمارس هذا العنف عن طريق استخدام الأيدي والأرجل اي وسيلة اخرى من شأنها ايقاع الأذى بجسد المرأة والتي من شأنها ان تترك آثار واضحة على جسدها ويمكن تعريف هذا النوع من العنف بأنه "الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه او ضد الفرد في الاسرة كأن تكون الزوجة ويؤدي الى أذى جسدي". (٣)

وان استخدام هذا النوع من السلوك يعتبر انتهاكاً واضحاً لحرية الانسان وبالتالي يعد منافياً لحقوق الانسان وذلك وفقاً لما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام (١٩٤٨) والذي تنص المادة الخامسة منه على " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او الحط بالكرامة". (٤)

ثالثاً: ختان الاناث :- هذا نوع من العنف كانت موجودة بالكثرة في المجتمعات القديمة ولا زالت موجودة في وقتنا حاضر ولكن قلت قياساً بالاجيال التي سبقتنا ويعتبر هذا النوع من اكثر الانواع انتهاكاً للمرأة والتي تؤثر على حياتها الزوجية وقد اجرت وزارة حقوق الانسان في كردستان العراق دراسة حول ختان الاناث وجاء فيها ان اكثر من ٤٠،٧٪ من النساء والفتيات تتراوح اعمارهم بين (١١-٢٤) سنة قد تعرضن للختان ، كما بينت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات والتي اجريت في عام ٢٠١١ اذا كانت النسبة في اقليم كردستان ٤٤٪ مقابل ١٪ من وسط والجنوب العراق ، كما بينت هذا المسح ان ١٢٪ من النساء قد تعرضن او خضعن لشكل من اشكال تشويه الاعضاء التناسلية. (٥)

رابعاً: العنف القيمي:- ويقوم هذا من العنف على اسس قيمية ويمارس هذا النوع من العنف داخل الوحدات القروية كعائلة والاسرة والبيت والعشيرة وتتخذ هذا النوع من العنف انماط متفاوتة منها فالثار الذي يعد نوعاً من القصاص او الانتقام او المعاملة بالمثل وكذلك يشمل التأديب الذي يمارسه الاباء على الأبناء وكذلك الاخوة اكبر على اصغر سناً. (٦)

الفرع الثاني

اثار العنف

ان العنف الممارس ضد المرأة قد ينتج عنه عدة آثار تؤثر على صحتها النفسية والتي بدورها تؤدي الى اصابتها بأمراض جسدية ، ومن آثار النفسية التي تحصل نتيجة ممارسة العنف ضد المرأة تحفيز الذات وبالتالي عدم ثقة المرأة بنفسها واحياناً تؤدي بها الى الانتحار وهذا مما يؤثر سلباً على صحتها العقلية نتيجة عدم قدرتها على التفكير السليم والى جانب ذلك هناك آثار صحية اخرى ومنها امراض جسدية مثل الاصابة بمرض سكري وكذلك الشعور بالصداع والأرق إضافة الى ذلك هناك آثار اجتماعية تحصل نتيجة ممارسة العنف والتي بدورها تؤثر على العلاقات الاجتماعية وذلك نتيجة رفض المجتمع للمرأة التي تشتكي من زوجها وهذا بدورها تؤدي الى شعورها بالعزلة والصمت، (٧) ومن آثار التي تترتب على العنف الآثار الاقتصادية حيث يرى الباحثين ان الوضع الانساني التي تعيشه المرأة في المجتمع سواء في المجتمعات العربية والغربية ماهو الاننتاج لوضعها الاقتصادي السيئ، ومن اهم الآثار الاقتصادية واطرها التي تترتب نتيجة العنف هو اعاقه متطلبات التنمية الاقتصادية والتي بدورها يكون مسؤولاً من دفع اعداد الايدي العاملة غير الماهرة سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً الى تعرضهم للظلم الاجتماعي والمعاملة الغير جيدة او معنى اخر المجحفة بحقهم وهذا في الواقع يحصل في حالة حصولهم على فرص العمل وان الظلم الاقتصادي الذي يتعرض لها المرأة يؤدي الى اعاقه اندماجها في الحياة الاقتصادية وكذلك يفوت الفرصة على الدولة من

(١) د. انتصار عباس ابراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة النهرين، المجلد ٢٤ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣، ص ٧٧٧.

(٢) الجهاز المركزي لأحصاء وتكنولوجيا المعلومات ومنظمة الصحة العالمية ، تقرير مسح صحة الاسرة في العراق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(٣) م.م زيد رياض عبد الزهرة - م.م علي ناظم سلمان - م.م عبدالله جبار خشان ، الحلول القانونية للحد من ظاهرة العنف الاسري (العراق نموذجاً) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١٣) ، العدد (٤٤) ، ٢٠٢٣، ص ٥٦٦.

(٤) م.م زيد رياض عبد الزهرة - م.م علي ناظم سلمان - م.م عبدالله جبار خشان ، مصدر سابق، ص ٥٦٦.

(٥) الجهاز المركزي لأحصاء وتكنولوجيا المعلومات المسح العنقودي متعدد المؤشرات ، ٢٠١١.

(٦) د. منيرة محمد جواد صميدعي ، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

(٧) د. محمد صالح بني هاني - رانية على القضاة - منيرة سليمان بني اسماعيل ، واقع العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني، العلوم التربوية، العدد الثاني، ج ٢، كلية التربية ، جامعة يرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ابريل ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٢٨-٣٢٩.

الاستفادة من الطاقة الشبابية النسائية ولكن هذه الحالة قد قلت في الحاضر قياساً بالمجتمعات السابقة وذلك بسبب الدور الكبير التي تؤديها المرأة في الوقت الحاضر في المجالات الاقتصادية. (١)

المبحث الثاني

دور الدساتير والمواثيق الدولية من حماية المرأة من العنف

ان العنف موجود في كل دول العالم سواء كانت العنف ممارسة ضد المرأة او ضد الاطفال او المواطن بما ان موضوعنا عن العنف ضد المرأة فنقتصر على مدى توفر الحماية اللازمة للمرأة من العنف وان ممارستها تختلف من دولة الى اخرى وذلك حسب الدساتير وقوانين دول فتزداد العنف في الدول التي لا توجد فيه نصوص دستورية او قوانين تحمي المرأة او توجد فيه نصوص دستورية ولكن لم يطبق وعلى عكس ذلك نرى قلة وجود العنف في الدول التي تهتم بالمرأة وتصدر قوانين خاصة لحماية المرأة ومثال على ذلك الدول الاوربية ففي هذه الدول هناك اهتمام كبير بالمرأة وقوانين صارمة يطبق على من يمارس العنف ضد المرأة ولكن تكثر حالات العنف في مجتمعات الشرق الاوسط وبالأخص في الدول النامية ولحماية المرأة من العنف لابد من وجود ضمانات دستورية ودولية ولبيان اهمية تلك الضمانات سنوضحها في المطلبين الاتيين:-

المطلب الاول

دور الدساتير من حماية المرأة من العنف

ان العنف الممارس ضد المرأة يعتبر انتهاكاً واضحاً لحقوق المرأة وكما نعلم ان العنف ضد المرأة قد ازدادت بشكل واسع في الأونة الاخيرة وذلك لعدة اسباب كما بيناه في المبحث السابق ولحماية المرأة من تلك العنف لابد من وجود ضمانات دستورية والقانونية ولبيان ذلك نتطرق الى تلك الضمانات من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

دور الدساتير العراقية من العنف ضد المرأة

كما نعلم ان دستور تأتي في صدارة القوانين حيث لا يمكن صدور اي قانون مخالف للدستور والا يعتبر باطلاً لهذا فإن اي قانون تصدر من السلطة التشريعية او من اي جهة اخرى لابد ان يكون موافقاً للدستور وذلك استناداً على مبدأ الشرعية ولاهمية دساتير ودورها في حماية حقوق والحريات العامة وبما ان العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً لحق من حقوق الانسان وبما ان موضوعنا بحثنا في العراق فلا بد ان نتطرق الى دور الدساتير العراقية من خلال النقاط الاتية:

اولاً : دور دساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣

صدر قبل عام ٢٠٠٣ عدة دساتير ابتداءً من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ووصولاً الى دستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فلننظرنا الى قانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لنرى ان هذا القانون لم يتطرق او يتضمن اي نص يخص المرأة وكيفية حمايتها على رغم من بيان تلك القانون لحقوق والحريات العامة وكيفية حمايتها بشكل عام فيمكن استنتاج حماية تلك الحقوق من خلال النصوص العامة ومنها "لا فرق بين العراقيين من الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة" كما نص تلك القانون على "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز توقيف احد او تعريضه لقيود" ومن خلال ما سبق يتبين لنا انه لا يوجد اي نص مباشر يحمي المرأة من العنف. (٢)

أما بخصوص دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ المؤقت فإن هذا الدستور لم يتضمن اي حق او بند ينص مباشرة على حماية المرأة من العنف حالها حال القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ حيث اقتصر هذا الدستور على بيان حقوق وحريات العامة وهذا يعتبر تقصير واضح لحقوق المرأة فعلى رغم وجود كثرة حالات العنف الا انه لم نجد مادة دستورية او قانون خاص يحمي المرأة من تلك العنف. (٣)

اما بالنسبة دساتير العراق لعام ١٩٦٣-١٩٦٤ فإن هذه الدساتير لم يتضمن حالها حال الدساتير التي سبقتها اي نصوص او مواد يخص حقوق المرأة وحمايتها وانما اقتصر هذه الدساتير ايضا على بيان حقوق وواجبات العامة. (٤)

ويعتبر دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ اخر دستور عراقي مؤقت وقد استمر تطبيق هذا الدستور لغاية عام ٢٠٠٣ وبخصوص موقف هذا الدستور من مدى حمايتها للمرأة من اي عنف فلم نجد اي نص دستوري يبين حقوق المرأة. (٥)

ومن خلال ما سبق تبين لنا ان الدساتير العراقية ابتداءً من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ووصولاً الى دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ لم يهتم بحقوق المرأة ولم يتضمن اي نصوص لحمايتها من حالات العنف وهذا يعتبر قصور واضح من قبل المشرع العراقي. ثانياً:- دساتير العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ودورها في حماية المرأة من العنف

كما نعلم ان النظام السياسي في العراق قد تغير جذرياً في العراق بعد عام ٢٠٠٣ فبعد ان كان النظام في العراق نظاماً جمهورياً رئاسياً فبعد عام ٢٠٠٣ تحول الى نظام جمهوري نيابي ديمقراطي فدرالي فبعد عام ٢٠٠٣ وقبل صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صدر قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية ونوضحها من خلال النقطتين الاتيتين:-

١- دور قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية من العنف ضد المرأة

كما بينا سابقاً قد صدر بعد عام ٢٠٠٣ وبعد تغيير النظام السياسي وبخصوص مدى حماية هذا القانون للمرأة ومن خلال مطالعنا للقانون تبين لنا ان هذا القانون لم يتضمن اي نص بخصوص ذلك وانما اقتصر على بيان الحقوق الاساسية وكيفية حمايتها ولكن يمكن استنتاج ذلك من خلال الحقوق والحريات العامة الا ان هذا ليس ضماناً حقيقياً تحمي المرأة من العنف فلا بد من وجود نصوص صريحة تحمي المرأة من العنف.

٢- حماية المرأة من العنف في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: لم يركز المشرع العراقي بشكل مفصل على حماية المرأة من العنف وانما اشار الى العنف الاسري بصورة عامة وكما نعلم ان المرأة جزء من الاسرة فقد تكون المرأة زوجة او ابنة أو اخت اي المشرع

(١) د. انتصار عباس ابراهيم، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مصدر سابق، ٢٠١٣، ص ٧٨١.

(٢) المواد (٦-٧) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٣) المواد (٩-١٠-١١) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ المؤقت.

(٤) دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٣-١٩٦٤.

(٥) دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت.

العراقي قد نص على العنف ضد المرأة ولكن اشارتها كانت ضمن الاسرة وكما نعلم ان العنف الاسري قد يكون عنفا موجها ضد المرأة او ضد الطفل واحيانا قد يكون العنف موجها ضد الرجل ولكن نسبة العنف الممارس ضد الرجل قليلة جدا وقد ظهر هذا النوع من العنف في الأونة الاخيرة وحمت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ الاسرة من العنف ومنها المرأة حيث نصت في مادته على " تمنع كل اشكال العنف والتعسف الاسرة والمدرسة والمجتمع " (١) ومن خلال النص السابق يتبين لنا وبشكل واضح حماية المشرع العراقي للأسرة من العنف وبما ان المرأة جزءاً من الاسرة فإن المادة السابقة تحمي المرأة من اي شكل من اشكال العنف ولكي يتم تطبيق تلك المادة على ارض واقع لابد من تشريع قانون خاص لحماية المرأة من العنف وبالفعل تم طرح قانون حماية المرأة من قبل لجنة المرأة والأسرة والطفولة وقد تمت القراءة الأولى لمشروع القانون لكن تم تأجيل التصويت ولم يتم التصويت على هذا القانون لحد الان من قبل البرلمان، اما بخصوص اقليم كردستان فقد تم وضع قانون مناهضة العنف الاسري وفقاً للقانون رقم ٨ لعام ٢٠١١ وقد بين هذا القانون بشكل صريح الافعال التي تعتبر في حال ارتكابها عنف ضد المرأة على سبيل المثال ومنها"

- أ- الاكراه في الزواج .
- ب- زواج الشغار .
- ت- التزويج بدلاً من الديه .
- ث- الطلاق بالأكراه.
- ج- قطع صلة الأرحام.
- ح- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
- خ- ختان الاناث.
- د- اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم . (٢)

الفرع الثاني

دور دساتير الدول من العنف ضد المرأة (مصر – لبنان)

لمعرفة دور دساتير الدول من حماية المرأة ضد العنف وقد اخذنا كل من دستور مصري ولبناني نموذجين وكالاتي:-
اولاً:- موقف الدستور المصري من العنف ضد المرأة

كما بينا سابقا ان العنف ضد المرأة لا يقتصر على دولة دون اخرى وانما هي ظاهرة عالمية تحدث في كل دول ولكن شدة العنف او كثرتها تختلف من دولة الى اخرى وان افضل ضمان لحماية المرأة من العنف هو دستور الدولة وذلك لان الدستور يعتبر القانون الاعلى في الدولة وبيننا في المطلب السابق دور الدساتير العراقية من حماية المرأة من العنف وأما بخصوص دور الدستور المصري من حماية المرأة من العنف فقد اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ اهتماماً واضحاً بحقوق المرأة وحمايتها من العنف حيث نص تلك الدستور على ظاهرة العنف بشكل خاص ومباشر وبهذا يعتبر هذا الدستور مختلفاً عن الدساتير المصرية السابقة حيث لم يتضمن تلك الدساتير نصوص مباشرة عن حماية المرأة من العنف حيث نصت المادة (١١) من تلك الدستور على " تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل اشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة الأشد احتياجاً" (٣) ومن خلال المادة السابقة يتبين لنا ان الدستور المصري يعتبر دافعاً مهماً لتقليل حالات العنف ضد المرأة ، كما ان حماية المرأة في الدستور المصري لم يقتصر فقط على المادة السابقة وانما تضمن تلك الدستور نصوص اخرى توفر ضمانات متعددة لحماية المرأة المصرية والمحافظة على حقوقها فقد اشارت الباب الاول من تلك الدستور على حقوق المرأة الى التطور الذي يشهده النظام القانوني المصري. (٤) ونص الدستور اللبناني في مقدمته على "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتسجد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"

وبما ان لبنان عضو في منظمة الامم المتحدة فلا بد ان تراعي احكام الموجودة في ميثاق الامم المتحدة وقد نص المادة السابعة من الدستور اللبناني على " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواسية بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". (٥)

أما بخصوص حماية حقوق المرأة وحمايتها من العنف فاستناداً الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التي انضم اليها لبنان في عام ١٩٩٦ حيث تعهد لبنان وفقاً للمادة الثانية فقرة (ج) من تلك اتفاقية على القيام بما يلي " اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي" (٦) وبما ان لبنان تعهد وفقاً للمادة السابقة فلا بد لها من اتخاذ تدابير اللازمة بما في ذلك تشريع قانون او تعديل او الغاء القوانين والاعراف والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، وقد وسعت المرأة اللجنة المعنية في دورتها الحادية عشر عام ١٩٩٢ نطاق الحظر العام رسمياً فيما يتعلق التمييز حيث عرفته الفقرة السادسة من التوصية " العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة او العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الافعال التي تلحق ضرراً او لمأ جسدياً أو عقلياً او جنسياً بها ، وبناءً على ذلك قد عالج المشرع اللبناني موضوع الايذاء وغيرها من اشكال العنف الا ان معالجته لهذه المواضيع في اطار قانون عام (قانون عقوبات) الذي لايراعي من احكامه خصوصية الأسرة ولا يوجد قانون خاص يحمي المرأة من العنف.

(١) المادة (٢٩) الفقرة الرابعة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق ، رقم (٨) لعام ٢٠١١.

(٣) المادة (١١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٤) المواد (٦-٩-١١-٥٣) من دستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٥) المادة السابعة من الدستور اللبناني لعام ٢٠٠٤.

(٦) فقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٦.

المطلب الثاني

حماية المرأة من العنف في إطار القانون الدولي العام

لا شك ان العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة في المجتمع الدولي والبشري ومرتبطة بالفطرة الغريزية الإنسانية، اذ شهدت البشرية مختلف أنواع التمييز والعنف منذ وجود الجنس البشري على وجه الأرض، اذ كانت المرأة من أكثر الفئات والمخلوقات عرضا للعنف بسبب جنسها وضعفها وهويتها كإمرأة داخل المجتمع، فلم تسلم من شتى أنواع العنف النفسي والجنسي والاغتصاب وأباده مسببا أثارا سلبيا وتختلف في حدته وحسب العادات وتقاليد المجتمعات، ولم تقتصر العنف ضد المرأة على المجتمعات الفقيرة او الدول النامية بل اتسعت لتشمل مختلف الثقافات والمجتمعات، بحيث أصبحت تتعرض المرأة الواحدة من بين كل ثلاثة للعنف وذلك حسب الإحصائيات والدراسات المقدمة من قبل منظمه أمم المتحدة ، وبما ان العنف تشكل انتهاك صارخا لحقوق الإنسان ونظرا لارتباط الوثيق ما بين قضايا المرأة وحقوقها بقضايا حقوق الإنسان العامة ، فعليه أصبحت من القضايا التي تشغل المجتمعات والدول والمنظمات الدولية، اذ أصبحت موضوعا رائجا في مختلف الأوساط وفي أوقات السلم والحرب ، فعليه بذلت جهود من أمم المتحدة وأجهزتها لحماية المرأة وسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد مجموعه من الآليات الدولية والوسائل لحماية المرأة وفرض عقوبات وتثبيت مسؤوليه جنائية على مرتكبي الانتهاكات والخروقات ضد المرأة.

فعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

الإعلانات الدولية المعنية بالحماية للمرأة من العنف

ولقد اهتمت المواثيق الدولية المقررة لحماية المرأة ولم تغفل عن تحقيق المساواة بينها وبين الرجل من ناحية تحقيق استقرارها وامنها والدفاع عن حقوقها وحرّياتها الأساسية وكيانها والقضاء على التمييز الممارسة ضدها ، اذ كفلت المواثيق الدولية حماية خاصة للمرأة وفي مقدمتها منظمه الأمم المتحدة ، فأخذت على عاتقها الدفاع عن المرأة في المؤتمرات الدولية والمناقشات، واستشعرا بمسؤوليتها في مجال القانون الدولي قامت بوضع مواثيق تندد بالحقوق الأساسية للمرأة وحرّياتها ، ويمكن ان تستدل على ذلك من خلال إيراد بعض القواعد والقوانين المتمثلة بالإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهمة بحماية المرأة من مختلف أشكال العنف وأساليب الاعتداء . وان منظمه الأمم المتحدة من المنظمات التي كرست جهودها لحماية المرأة من العنف لكونها تمثل امن واستقرار الأسرة والمجتمع ، اذ باتت هذه الظاهرة تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الجهود المبذولة غير ان المرأة لا تزال تعاني من شتى أنواع العنف في أوقات السلم والحرب وتشكل عائقا تمنعها من التمتع بحقوقها الأمر الذي يستدعي تعاون الدول للحد من جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة من خلال وضع الآليات وقواعد قانونية جديده وملزمه ومن ضمن هذه القواعد والإعلانات تنطرق إلى بعض منها لقد كان المؤتمر الدولي الأول المنعقد في عام ١٩١٩ لا جل مناهضة العنف ضد المرأة أول خطوه وبداية الجهد الدولي وذلك بعد زياده عدد الضحايا من النساء عقبه حادثه اليمة حدثت في احد المصانع الأمريكية في نيويورك فكانت جميع المحترقات من العاملات اذ كشفت أحداث وملابسات القضية عن حاله الفقر والبؤس والعنف التي يعاني منها العاملات ومن ثم توالى أبرام الاتفاقيات الدولية وجاءت الكثير من المعاهدات والإعلانات لمكافحة العنف ولا سيما ميثاق أمم متحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارهما أول وثيقتين للحقوق أشار إلى المساواة ما بين الرجل والمرأة.^(١)

اذ أشار واكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ على مبدأ مهم ألا وهي مبدأ المساواة في جميع الحقوق الأساسية ما بين الرجل والمرأة ، وذلك بنصه في المادة الثانية على ان لكل أنسان حق للتمتع بالحقوق والحرّيات المشار اليه في هذا الإعلان ومن دون أي تفرقه بسبب الجنس واللون والعرق والدين واللغة بين فئات المجتمع من الذكور والإناث ، في حين نص المادة الثالثة والخامسة منه على حق الإنسان بالحياة وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية ولا سيما فئة النساء^(٢)

وبعد فتره وجيزة واستمرار لجهود الدولية في مجال حماية المرأة فقط صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اذ ورد فيه النص على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الذكور والنساء مع تعهد الدول بتأمين وضمان الحقوق المتساوية للأفراد جميعا وبدون أي تفرقه.^(٣)

وان إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ من اهم وابرز الإعلانات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة ، وذلك من خلال القرار الخامس الصادر من الجمعية العامة المرقم ب ٤٨ / ١٠٤ حيث نص ديباجه على ان العنف يشكل عائقا أمام تحقيق التنمية والسلم والمساواة، فحث الإعلان على الإدانة بالشتى أنواع العنف الموجه ضد المرأة بغض النظر عن الأعراف والتقاليد والشرائع السائدة في المجتمعات لكي لا تتصل الدول عن واجباتها والتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق المرأة بحجة تصديقهم على معاهدات حقوق المرأة ومن ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، وكما حث الإعلان على التزام الدول بوضع خطط وتدابير قانونية والسياسية وأداريه لمواجهه حالات العنف.^(٤)

فالإعلان أعلاه أوضح بان العنف الممارس ضد المرأة تشكل مظهرا غير متوازن بين الرجل والمرأة ، والمشاهد التاريخية دليل على هيمنة الرجل على المرأة من خلال ممارسته للتمييز ضدها سواء كان العنف داخل الأسرة أو المجتمع أو المرتكب من قبل الدولة عن طريق التعاضى عن الاعتداء الممارس ضد النساء ، وهذا الأمر يتطلب وضع منهاج لأحداث تغيير جذري في أحوال المرأة من خلال فعالية المجتمع الدولي والحكومات باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة للقضاء على العنف وحماية النساء ومساعدة الضحايا منهن.

(١) حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، يناير ، ٢٠١٦، ص١٢.

(٢) احمد بنيني ، الحماية الدولية والوطنية للمرأة من العنف ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حضير – بسكرة، الجزائر، ع٣٢٤، نوفمبر، ٢٠١٣، ص٢٥٦.

(٣) ينظر المادة (٣) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٤) راجي خضر، موقفي العيد ، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مج ٤٠، ع٢٤، ٢٠١٩، ص١٧٧.

الحماية الدولية والدستورية للمرأة من العنف

إلى جانب الإعلانات السابقة صدر إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) المعني بالمرأة والمنعقد في أيلول لعام ١٩٩٥ الذي ينص على المساواة بين الجنسين إذا صدر عن المؤتمر الدولي العالمي الرابع للمرأة وتضمن ١٢ مادة أوضح فيه مجالات حيوية للمشاركة المرأة في عملية اتخاذ وصنع القرار ومبادرات السلام مع اتفاق جميع دول الأعضاء على تمكين المرأة.^(٢)

اذ يعد هذا الإعلان من اهم القرارات الصادرة عن المجتمع الدولي لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن فهي تعد جزء من القانون الدولي الذي ركز على حق المرأة ودورها في عمليات السلام وتعزيز حماية المرأة من العنف في مناطق النزاع والصراع وتدعو دول الأطراف الى حماية المرأة من العنف الناتج عن الجندر وجميع أشكال الاغتصاب والانتهاكات الجنسية التي تعرضن لهن أثناء النزاعات والصراعات مع ضرورة احترام مخيمات اللاجئين ومراكز تواجدهم والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الضرورية للنساء في المخيمات والمراكز وتحمل الدول كافة المسؤولية على محاكمه المسؤولين عن ارتكاب جرائم متعلقة بالعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف ضد النساء أثناء النزاعات.^(٣)

الفرع الثاني

حماية المرأة من العنف في الاتفاقيات الدولية

وان الاهتمام بحقوق المرأة تسبق إنشاء أمم المتحدة بكثيره فكانت هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية قانونية للمرأة من العنف فعلى سبيل المثال عام ١٩٠٢ اتفاقية لاهاي التي تناول قضايا تتعلق بحقوق المرأة والزواج والطلاق والوصايا على القاصرات ومن ثم تبنت الدول اتفاقيات دولية في سنوات ١٩٠٤، ١٩١٠، ١٩٣٣ حول مكافحه الإتجار بالنساء وحمايتهن من العنف والبيغاء.^(٤)

وان ميثاق أمم المتحدة الذي عقد في عام ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو يعد أول وثيقة دولية ناديت بحماية والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ونص في الديباجة على حقوق الرئيسية للإنسان وكرامته وقدره بما للرجال ونساء ولجميع الأمم كبيرها وصغيرها كما نص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق على انه من ضمن مساعي ومقاصد الأمم المتحدة هي احترام وتقرير حقوق الإنسان وحرّياتها الرئيسية وبلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين وبدون تمييز بين الرجال والنساء وبدأت الجهود آنذاك بإنشاء لجنة مركزية في عام ١٩٤٦ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمراقبة أوضاع النساء والتأكد على حقوقهن.^(٥)

كما اعتمد الجمعية العامة للمرأة المتحدة في عام ١٩٧٩ اتفاقية التمييز ضد المرأة (سيداو) وبعد جهود دامت لأكثر من ٣٠ سنة على أبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اذا أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مبدأ التساوي بين الرجال والنساء والذي يتحقق من خلالها استقرار المجتمع والأسرة ثم تأكيده في المادة السادسة على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحه الإتجار بالمرأة أو استغلال النساء في الدعارة والبلغي والأمور الغير الأخلاقية.

وان هذه الاتفاقية ساهمت بوضع الاطار القانوني والعام لحماية المرأة من خلال النص على مبادئ لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وتعد خطوه بارزه في مجال إنهاء كل صور ومظاهر التمييز بمختلف أشكالها من خلال تحمل البلدان المسؤولية الكاملة عن أي شكل من أشكال التمييز التي تحدث في أراضيها وهذه الاتفاقيات تتكون من ستة أجزاء رئيسية بحيث اكتفت الجزء الأول ببيان مفهوم التمييز ضد المرأة وتجريم الإتجار بالمرأة أو استغلالها في البيغاء، اذ عرفت التمييز ضد المرأة على انها أي تفرقه أو استبعاد أو تقييد يكون على أساس الجنس ويكون من آثاره النيل أو عدم الاعتراف للمرأة وبحقوقها وحرّياتها الأساسية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية أو في أي ميدان اخر أو بعبارة أخرى أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق.^(٦)

في حين جاء الجزء الثاني للتأكيد على حقوق السياسية للمرأة الى جانب مشاركتها في الحياة العامة والجزء الخامس فيها اكد على ضرورة إنشاء لجنة خاصة لمكافحه التمييز ضد المرأة من خلال وضع خطط وأهداف من قبل الدول كما ان الاتفاقية قد منحت الدول حرية اتخاذ جملة من التدابير الإيجابية والرشيده من اجل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وبذلك اتفقت الدول على اتخاذ التدابير التالية:

- ١- النص على المساواة ما بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات لدول الأعضاء في الاتفاقية.
- ٢- ضمان حماية حقوق المرأة وحرّياتها من خلال الأرض القضايا على محاكم ذات اختصاص لوقاية المرأة من اي عمل تمييزي اخر بحيث تمتنع الدول عن أي ممارسه تمييزه ضد المرأة.
- ٣- ضرورة مشاركة المرأة في العملية السياسية للحكومة وتشمل الوظائف الحكومية العامة اسوه مع الرجال في الدولة كما ان لها حق في ممارسه الحياة السياسية من خلال حقها في التصويت في الانتخابات.^(٧)

واستكمالاً لهذه الاتفاقية فقد جاء جاء في بروتوكول اختياري لعام ١٩٩٩ الفقرة الخاصة وهي سماح لجهات حكومية لتقديم شكاوي خطيه على الانتهاكات والعنف التي تتعرض لها النساء بصورة مباشره وذلك إلى لجنة خاصة تتولى تطبيق اتفاقية أعلاه والمسمى باتفاقية سيداو بحيث تعطي للجنة صلاحية خاصة للتحقيق والبحث في موضوع المخالفات والانتهاكات مع التأكيد على دور المرأة في تعزيز ثقافه بناء السلام مع توفير حماية كامله للمرأة النازحة أو اللاجئة أو المستعمرة داخل أراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها بنفسها.^(٨)

وان المادة الثامنة من الاتفاقية تحضر الإتجار بالنساء واستغلالهن في البقاء وتلزم الدول باتخاذ كافة التدابير لمكافحه أنواع استغلال المرأة جنسيا وينص على ان تتخذ جميع الدول التدابير المناسبة ومن ضمنها التدابير التشريعية لمكافحه كل أنواع الإتجار والاستغلال^(٩)

(١) ، ينظر منهاج عمل بيجين للمرأة ، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين ، تشرين الأول ، ١٩٩٥ ، ص ٤-٦ .

(٢) ينظر إلى قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والمرفق ب(١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن .

(٣) جاسم محمد عز الدين ، دور القانون الدولي في تمكين المرأة وضمان حقوقها ، بحث منشور في مجلة كلية البرموك ، مج ١٥ ، ٢٤ ، آذار ، ٢٠٢٢ ، ص ١٨٦ .

(٤) مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، ع ٧٠٤ ، ٢٠١١ ، ص ١٨٧ .

(٥) ينظر الفقرة (٣) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

(٦) بن ناصرة فايزة ، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيززي ورز ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٤٦ .

(٧) كرار رياض سيد الخفي ، دور القانون الدولي العام في حماية المرأة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية . العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الرابع الموسوم بدور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة ، مج ٢٦ ، ع ١ ، ٢٠٢٣ ، ص ١٢١-١٢٢ .

(٨) ينظر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ .

(٩) ينظر المادة (٨) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

وتعد هذه الاتفاقية خطوه ملموسه في سبيل حمايه حقوق المرأة ومكافحتها من مختلف أشكال العنف بما فيها العنف الجنسي ويظهر هذا الأمر جليا من خلال الواجبات التي تفرضها نصوص الاتفاقية على الدول لاسيما المادة الثانية منه ومن اهم تلك الواجبات قيام الدول بإدماج مبادئ حمايه المرأة في تشريعاتها الوطنية ودمجها المناسبة وامتثالها عن عمل يهددها ويهدد حياتها.^(١)

كما ان اتفاقيه عام ١٩٧٩ تتضمن ٣٠ ماده وقع عليه ١٤٧ دولة وبعض من الدول العربية قامت بالتحفظ على بعض نصوص الاتفاقية المخالفة لتسايرها والشرعية الإسلامية كما هو الحال في المادة الثانية والتاسعة والخامسة عشر والسادس عشر والتاسع والعشرين في حين صادقت عليه دول عربية من غير تحفظ على نصوصها والتزمت دول أخرى بسحب تحفظها والعمل بنصوص المواد الواردة في الاتفاقية ولا يزال الأمم المتحدة تضغط على دول التي تحفظت أو التي لم تصادق عليها بالدخول في الاتفاقية على والعمل بها وتستخدم هذه كوسيلة أو ورقة للضغط على بعض من الدول كما ان هذه الاتفاقية يتضمن إيجابيات غير انها لا تخلو من السلبيات لكونها تجعل المرأة واحده مستقلة عن الأسرة ولا تنتمي إلى جهة معينه.

نلاحظ مما سبق ان المرأة حظيت باهتمام كبير على صعيد الدولي ويظهر ذلك بشكل جلي لا لبس فيه في جميع الاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق المرأة وتؤكد بصورة مباشرة على حمايتها نظرا لا همية القضية المتعلقة بحمايه حقوق المرأة فقد تم تناول الموضوع وأدراجها في الاتفاقيات الدولية وقد تجلى صورتها هذه في وثيقتين إعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز، غير انه على الرغم من الجهود المتواصلة ألا انه لا تزال المرأة تعاني من مختلف أشكال التعذيب والعنف وفي مختلف المجتمعات والدول سواء النامية ام المتطورة ، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها وحياتها وبشكل يضمن لها التمتع بالحريات الأساسية المقررة لها في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

يعد العنف الممارس ضد المرأة من المظاهر التي شاعت في مختلف المجتمعات والبيئات والتي باتت تهدد امن واستقرار الأسرة بصورة خاصة والمجتمع عامة ، اذا انها تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وعانقا أمام احتفاظ المرأة بحقوقها وحرياتنا الأساسية ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمعات والدول والرامية لمنع العنف ضد النساء في أوقات السلم والحرب ألا ان القضاء على هذه الظاهرة بصفة مطلقة أصبحت صعبة المنال والتحقيق ولاسيما في ظل الحضارة الإنسانية التي تنوعت فيه الثقافات والمجتمعات والخصوصيات المبنية على الأعراف والتقاليد والديانات والطقوس المختلفة ، فعليه نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات كمحاولة للحد من هذه الظاهرة الى اقصى حد الممكن.

أولاً: النتائج

١. تعد العنف الممارس ضد النساء من اخطر المشكلات والقضايا التي تعاني منها المجتمعات والتي شكلت هاجسا أمام تحقيق التنمية والسلام والأمن في الدول وهذا ما شهدناه في كثير من البلدان العربية ولاسيما العراق وسوريا وفلسطين ، فحماية حقوق المرأة من اهم المواضيع المطروحة في الساحة الدولية والوطنية.
٢. ان العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وهي ظاهرة عالمية تتجاوز كل الحدود والثقافات بحيث أصبحت تمارس في كل مجالات الحياة العامة والخاصة وكذلك خلال مختلف الأوقات سواء أوقات السلم او أوقات النزاعات التي تكون اكثر شدة ووطأة على الفتيات والنساء.
٣. ان القضاء على العنف لا يتحقق بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فقط وإنما تكون من خلال تفعيل المبادئ الخاصة بالتسامح والتعايش السلمي مع تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية التي تتضمن الرفق في كل شيء.
٤. لم تنص الدساتير العراقية السابقة عن حقوق المرأة ولا عن كيفية حماية المرأة من العنف الممارس ضدها واما بخصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تعتبر من افضل دساتير العراقية وذلك لان هذا الدستور قد حافظ على حقوق وحريات العامة وخصص باب كامل لحقوق والحريات واما بخصوص حماية المرأة من العنف فقد نصت المادة ٢٩ على حماية الاسرة والمجتمع من العنف وبما ان المرأة جزءاً من الاسرة لهذا تكون المرأة محمية وفقاً لمادة السابقة.

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة نشر الوعي حول القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والعمل على نصرة النساء وخاصة المقيمت في مخيمات اللاجئين والنازحين لإيقاف العنف الجنسي والتعسف المفرط في معاملتهن مع الزام الدول المعنية والمرافقة للقوات المسلحة من ممارسة دور الرقابة على مدى تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء من جرائم العنف ولاسيما العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات مع تقديم تقارير عن حالات الانتهاك للنساء.
- ٢- التأكيد على أبرام اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف على غرار اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية النساء من مختلف الجرائم المرتكبة ضدهن ، لكون إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة مجرد توصية غير ملزمة للدول ، مع اتخاذ الدول كافة التدابير الداخلية وتشريعية وقضائية وتنفيذية لإيقاف العنف ضد النساء من خلال تكييف وموائمة القوانين الداخلية للدول بشكل ينسجم مع أحكام القانون الدولي في كل الجوانب المتعلقة بالمرأة وتخليصها من العنف ، فالدولة التي تحترم حقوق النساء وقت السلم تكون اكثر التزاما من غيرها من الدول لاحترام القوانين الدولية في أوقات النزاعات والصراعات.
- ٣- ضرورة إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الإحصائيات والتقارير ووضع برامج تربوية خاصة لمعرفة وتحديد أنواع الاعتداء والعنف الممارس ضد النساء تمهيدا لتحديد أسبابها ووصولاً لمعالجتها والحد منها ومنع حدوثها وتكرارها ، إلى جانب تهيئة مراكز لتقديم الإرشاد النفسي والقانوني للمرأة المعنقة.
- ٤- على المشرع العراقي الإسراع في سن قانون مناهضة العنف من اجل الحفاظ على جوهر الأسرة والمجتمع إلى جانب توفير الحماية القانونية لهن ، فمن واجب المشرع العراقي إقرار مسودة مشروع قانون المناهضة على الرغم من ان بعض التشريعات العراقية تناولت الموضوع العنف ولاسيما العنف الأسري في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

- ١- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار الشروق، بيروت .
- ٢- المجلس القومي للمرأة، العنف ضد المرأة جمهورية مصر العربية، ط١، ٢٠١٢.
- ٣- بوخيط سليمة -بوينيقة نصيره، العنف ضد المرأة في الوسط الاسري وأثره على الطفل ، جامعة محمد بو ضيايف، ٢٠٢١.
- ٤- حامد سيد محمد حاتم ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، يناير، ٢٠١٦.
- ٥- د.شهبال معروف، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق - دراسة تأصيلية تحليلية قانونية واجتماعية، ط١، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل، ٢٠٠٧.
- ٦- عبله عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- ٧- د. مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بين التحريم واليات مواجهته ، بحوث في الشريعة والقانون .

الرسائل والاطاريح

- ١- بن ناصرة فايزة ، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيرزي ورز، الجزائر ، ٢٠١٨.

المجلات

- ١- احمد بنيني ، الحماية الدولية والوطنية للمرأة من العنف ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضير، الجزائر ، ع ٣٢، نوفمبر، ٢٠١٣.
- ٢- احمد مصطفى علي- د.ياسر محمد عبدالله، جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي /دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٥، العدد ٥٥ ، ٢٠١٧.
- ٣- د. انتصار عباس ابراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة النهرين، المجلد ٢٤، العدد ٣، ٢٠١٣.
- ٤- جاسم محمد عز الدين ، دور القانون الدولي في تمكين المرأة وضمان حقوقها ، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك ، مج ١٥، ع ٢٤، آذار ، ٢٠٢٢.
- ٥- رابحي خضر ، موفي العيد ، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مج ٤٠، ع ٢٤، ٢٠١٩.
- ٦- م.م زيد رياض عبد الزهرة - م.م علي ناظم سلمان - م.م عبدالله جبار خشان ، الحلول القانونية للحد من ظاهرة العنف الاسري (العراق نموذجاً) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١٣) ، العدد(٤٤)، ٢٠٢٣.
- ٧- كوثر عبد الحميد سعيد ، العنف ضد المرأة - دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ ،مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، المجلد ٢٢ (٤)، العراق، ٢٠١١.
- ٨- كرار رياض سيد الخفي ، دور القانون الدولي العام في حماية المرأة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية . العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الرابع الموسوم بدور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة ، مج ٢٦، ع ١، ٢٠٢٣.
- ٩- أ.م.د.لمي عبد الباقي ، م.م حسين فياض نايف جهود منظمة الامم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
- ١٠- د. محمد صالح بني هاني - رانيه على القضاة - منيرة سليمان بني اسماعيل ، واقع العنف ضد المرأة في المجتمع الأردني ، العلوم التربوية ، العدد الثاني ، ج ٢، كلية التربية ، جامعة يرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ابريل ، ٢٠٢٣.
- ١١- مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ، ع ٧٠، ٢٠١١.
- ١٢- أ.م.د.نوزاد احمد ياسين الشواني ، جرائم العنف الجنسي ضد الاطفال ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية ، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٨.

المؤتمرات

- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين ، تشرين الاول، ١٩٩٥.

الدساتير والقوانين

- ١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- ٢- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨.
- ٣- دستور جمهورية العراق لأعوام ١٩٦٣-١٩٦٤ .
- ٤- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت.
- ٥- قانون ادارة الدولة لمرحلة انتقالية لعام ٢٠٠٤.
- ٦- الدستور اللبناني لعام ٢٠٠٤.
- ٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٨- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق لعام ٢٠١١.
- ٩- دستور المصري لعام ٢٠١٤.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- ١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- ٣- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٦.

٥- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

الاحصائيات

١- الجهاز المركزي لأحصاء وتكنولوجيا المعلومات ومنظمة الصحة العالمية ، تقرير مسح صحة الاسرة في العراق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

القرارات

١- قرار مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة والمرفق (١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن .